رسالة في
الخلافة
وجوبها وشروطها

يحيى البحرومي

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران ١٠٢-١٠٥].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال ٤٦].

وَقَدْ تَنَازَعْنَا – يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ – فَفَشِلْنَا وَذَهَبَتْ رِيحُنَا؛ وَإِنَّ خِلَافَنَا الْيَوْمَ هُوَ الِاخْتِلَافُ الْأَخْطَرُ، وَالتَّنَازُعُ الْأَغْدَرُ، فَإِنَّهُ التَّفَرُّقُ الْأَكْبَرُ، أَيِ: انْقِسَامُ صُفُوفِنَا إِلَى فِئَاتٍ شَتَّى، بَعْضُهَا

ضِدُّ بَعْضٍ بِأَهْدَافٍ غَيْرِ الْغَرَضِ الْأَعْلَى: وَهْوَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» (متفق عليه).

وَلْنَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي نَهَانَا عَنِ التَّنَازُعِ ثُمَّ هَدَانَا بِهُدَاهُ إِلَى حَلِّهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ**﴾ [النساء ٥٩].

فَإِذَا رَدَدْنَا اخْتِلَافَنَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَجَدْنَا الصَّوَابَ فِيمَا رَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ إِذْ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»

(متفق عليه).

فَأَوْجَبَ ﷺ لُزُومَ الْجمَاعَةِ وَإِمَامِهِمْ وَالِابْتِعَادَ عَنِ الْفِرَقِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَوَجَبَ اعْتِزَالُ الْفِرَقِ كُلِّهَا، وَيَجِبُ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ الْإِمَامَةُ بَعْدَ رَفْعِهَا، لِمَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ فِي النُّبُوَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**»، ثُمَّ سَكَتَ.[١]

---

[١] الطيالسي في "المسند" (٤٣٩)؛ أحمد في "المسند" (١٨٤٠٦). قال شعيب: إسناده حسن. قال أبو حسان: ذكر شعيب أن تحسينه من جهة داود الواسطي شيخ الطيالسي وأن الطيالسي وثقه بقوله:

فَصَحَّ أَنْ تَكُونَ خِلَافَةٌ بَعْدَ رَفْعِهَا؛ بَلْ وَجَبَتْ فَرِيضَةً فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»**، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»** (متفق عليه).

وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْبَيْعَةِ مُوجِبٌ مُفْتَرِضٌ، وَقَدْ جَاءَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يُبَايِعْ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»** (مسلم).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَةُ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهْوَ الْإِمَامُ الْوَحِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»** (مسلم)، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»** (مسلم).

حدثنا داود الواسطي وكان ثقة.

وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ بَعْدَمَا بُويِعَ لِلْخَلِيفَةِ يَدْعُو إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى أَوْ إِمَامٍ آخَرَ، يَجِبُ قَتْلُهُ. قَالَ عَرْفَجَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**» (مسلم)، وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَتْ جَمَاعَةٌ خَارِجَةً عَنِ الْبَيْعَةِ لَا يَسْمَعُونَ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يُطِيعُونَهُ فَاقْتَتَلُوا، فَإِنَّهُمْ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ وَقِتَالُهُمْ وَاجِبٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ**﴾ [الحجرات ٩]، وَإِنَّ الْخِلَافَةَ أَمْرٌ مِنْ جُمْلَةِ أَمْرِ اللَّهِ.

* * *

شُرُوطُ الْخِلَافَةِ – لِتَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ – أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُسْلِمًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء ١٤١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ**﴾ [القصص ٨٦].

وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» (البخاري).

وَأَنْ يَكُونَ وَاعِيًا وَبَالِغًا وَعَاقِلًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»؛[٢] وَلَا عَهْدَ فِي الدِّينِ لِمَنْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ.

وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَعْنِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء ٣٦]؛ وَكَذَلِكَ قِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَمَّ وَلَا ضَرِيرًا.

وَأَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»،[٣] وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ**

---

[٢] الطيالسي في "المسند" (١٤٨٥)؛ أحمد في "المسند" (٢٤٦٩٤، ٢٤٧٠٣، ٢٥١١٤). قال شعيب: إسناده جيد. قال أبو حسان: ذكر شعيب أن تجويده من جهة حماد بن أبي سليمان وهو ثقة ولو كان من أهل الرأي.

[٣] أحمد في "المسند" (١٧٨٠٨)؛ الترمذي في "السنن" (٢٢٢٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال الألباني: صحيح. قال شعيب: إسناده صحيح.

السَّاعَةِ»؛[٤] وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ،[٥] وَلَوْ كَانَ الْأَنْصَارُ كَتِيبَةَ الْإِسْلَامِ الْقَاهِرَةَ الْمُتَغَلِّبَةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ (البخاري)؛ وَمَا اخْتَلَفَ فِي هَذَا الشَّرْطِ إِلَّا الْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الضَّالِّينَ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَرْطٍ إِذَا صَحَّ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»** (متفق عليه).

وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا مَّا مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَقُودُ الْأُمَّةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يُكْرِهُ رَأْيَهُ عَلَى أَحَدٍ، فَيَقْبَلُ الْإِمَامُ كُلَّ مُسْلِمٍ تَحْتَ إِمْرَتِهِ، سُنِّيًّا وَشِيعِيًّا وَمُرْجِئِيًّا وَخَارِجِيًّا وَمُعْتَزِلِيًّا – كَمَا فَعَلَ الْخُلَفَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْخِلَافَةِ إِلَى آخِرِهَا – وَلَا يُحَارِبُ مِنْهُمْ إِلَّا الَّذِينَ حَارَبُوا وَالَّذِينَ غَلَوْا، مِثْلَ: الرَّوَافِضِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَالْمَدَاخِلَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ – وَلَوْ تَرَكَ حُكْمًا وَاحِدًا – ثُمَّ لَمْ يُجِبْ لِلَّذِينَ قَامُوا لِيُغَيِّرُوا

---

[٤] ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٠٩). قال الألباني: إسناده جيد.

[٥] الأشعري في "مقالات الإسلاميين" (٢١/١)؛ أبو نعيم في "تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة" (٤٩/٢٥٤/١)؛ أبو عمرو الداني في "الرسالة الوافية" (١٦٤/٢٣٩/١).

الْمُنْكَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَوْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ، وَيُقَاتَلُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ وَإِلَّا فَيُعْزَلُ أَوْ يُقْتَلُ؛ وَبُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ**﴾ [المائدة ٤٤]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**» (متفق عليه)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» (مسلم)؛ ثُمَّ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ**﴾ [الحجرات ٩]. فَإِنِ اقْتَتَلَ الْإِمَامُ وَالْمُغَيِّرُ لِلْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَفِئِ الْإِمَامُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ، فَصَارَتْ طَائِفَتُهُ بَاغِيَةً وَقِتَالُهَا وَاجِبًا.

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ**

بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» (مسلم).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»** (مسلم).

اتَّقُوا اللَّهَ يَا عِبَادَ اللَّهِ، وَاتْرُكُوا قِيلَ وَقَالَ، فَإِنَّا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ بِنَظَرَاتٍ فِي مُؤَامَرَاتٍ لَا سَبِيلَ إِلَى تَثَبُّتِهَا وَتَبَيُّنِهَا، وَكَثُرَتْ هَذِهِ النَّظَرَاتُ تَصْدِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ**﴾ [الحجرات ٦]؛ بَلُ احْكُمُوا بِظَاهِرِ مَا جَاءَ مُسْنَدًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُنَّتِهِ وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ، الَّذِي قَالَ: ﴿**فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ**

ظَٰهِرٗا﴾ [الكهف ٢٢]؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا تَضِلُّونَ كَمَا ضَلَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾**

[الحشر ٧].

وَلَا تُضِيعُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَجَهِّزُوا غَازِيًا خَيْرًا لَكُمْ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»** (متفق عليه).

وَلَا تُكْثِرُوا السُّؤَالَ. فَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** (متفق عليه)؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾**

[النور ٥١].

فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا – يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ – وَلَا تُخَلُّوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَقِّ شَيْئًا، فَإِنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَمَا فِيهَا بَاقِيَةٌ؛ وَسَارِعُوا إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ، وَلَنْ تَنَالُوهُ إِلَّا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

١ – الِاتِّحَادُ وَاجِبٌ وَالتَّفَرُّقُ حَرَامٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران ١٠٣]، وَقَال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران ١٠٥].

٢ – إِقَامَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَاجِبَةٌ وَهِيَ غَايَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ١٠٤]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (متفق عليه).

٣ – التَّنَازُعُ حَرَامٌ وَيُسَبِّبُ الْفَشَلَ وَفَقْدَ الْقُوَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال ٤٦]، وَمَرَدُّ التَّنَازُعِ – إِنْ وَقَعَ – هُوَ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ شَرْطًا لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء ٥٩].

٤ – يَفْتَرِضُ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَإِمَامِهِمِ الْوَاحِدِ وَالِاعْتِزَالُ عَنِ الْفِرَقِ. أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الَّذي إِنْ أَدْرَكَهُ زَمَانُ الشَّرِّ وَالتَّفَرُّقِ بِقَوْلِهِ: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»**، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَقَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا»** (متفق عليه).

٥ – الْإِمَامُ آتٍ بِلَا شَكٍّ. أَنْبَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَكُونُ النُّبُوَّةُ ثُمَّ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ مُلْكًا عَاضًّا ثُمَّ جَبْرِيَّةً ثُمَّ تَعُودُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ سَكَتَ (الطيالسي وأحمد).

٦ – الْبَيْعَةُ فَرِيضَةٌ فِي الدِّينِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»** (مسلم).

٧ – يَجِبُ الْوَفَاءُ بِبَيْعَةِ أَوَّلِ مَنْ بُويِعَ مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْإِمَامَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ»** (متفق عليه).

٨ – لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»** (مسلم)، وَقَالَ ﷺ: **«مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»** (مسلم).

٩ – مَنْ لَا يُبَايِعُ الْخَلِيفَةَ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ،**

فَاقْتُلُوهُ» (مسلم).

١٠ – يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُسْلِمًا. قَالَ تَعالَى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء ١٤١]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ**﴾ [القصص ٨٦].

١١ – يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ذَكَرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» (البخاري).

١٢ – يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَاعِيًا بَالِغًا عَاقِلًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» (الطيالسي وأحمد).

١٣ – يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِأُمُورِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء ٣٦].

١٤ – يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قُرَشِيًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» (أحمد والترمذي)، وقال ﷺ: «**الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ**» (ابن

أبي عاصم)، وَعَلَيْهِ أَجْمَعُوا.

١٥ – وَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**» (متفق عليه).

١٦ – إِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ، فَلَا طَاعَةَ لَهُ وَصَارَ مُنْكَرًا وَتَغْيِيرُهُ وَاجِبًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة ٤٤]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**» (متفق عليه)، وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» (مسلم).

١٧ – وَإِلَّا يَتَغَيَّرُ فَقِتَالُهُ وَاجِبٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات ٩].

*** وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ***